

علمت «الأنباء» ان مجلس مفوضي هيئة أسواق المال يستعد حاليا للبدء في صياغة مواد اللائحة التنفيذية للانتهاء منها بعد 6 اشهر المقبلة، وذلك للالتزام بالفترة التي حددها قانون هيئة أسواق المال. وقالت مصادر: ان الانتهاء من صياغة مواد اللائحة التنفيذية يتوقف على نشاط المفوضية وقدرتها على الانتهاء من صياغة المواد بشكل مهني قادر على استيعاب

المشكلات التي تعانها الشركات وحلها في التوقيت المناسب. وذكرت ان تشكيل الادارات التنفيذية متوقف على الانتهاء من اللائحة التنفيذية، موضحة ان الفترة المقبلة ستشهد اجتماعات بين مجلس المفوضية والادارات المرتبطة بها مثل ادارة السوق وادارة الشركات المساهمة في وزارة التجارة لتحديد قواعد التعامل مع الادارات المرتبطة بعملها وذلك موازاة مع صياغة اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال.

المؤشر
السعري

6.870.2

تغير قدره
+38.1

31 الأنباء

الاربعاء
29 سبتمبر 2010

الاقتصادية

مطلوب من مجلس المفوضين تفعيلها

5 عقوبات مقترحة للقضاء على ظاهرة تجميد مدخرات صغار المساهمين



صغار المساهمين الأكثر تضمرًا من توقف تداول الاسهم



مهدي السبيح



محمد النقي

المسباح: يجب أن تتضمن اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال توضيحاً تفصيلياً للإجراءات والعقوبات الرادعة لمجالس إدارات الشركات

النقي: لابد من قرارات حاسمة تصل إلى حد التصفية أو الشطب للشركات التي يثبت أنها تعتمد تأخير تقديم ميزانياتها

البنك الأكثر أماناً في العالم العربي 2010



قانون هيئة أسواق المال ودخوله حيز التنفيذ من خلال تشكيل مجلس المفوضين الذي يعكف حالياً على اعداد اللائحة التنفيذية للقانون، متوقعا ان تتسم مرحلة ما بعد تفعيل الهيئة بالكثير من الايجابيات والقضاء على كثير من السلبيات ومنها ظاهرة ايقاف الاسهم وحرمان صغار المساهمين والمتداولين من الاستفادة من اموالهم، مشيراً الى ان العقوبات الرادعة يجب ان تطبق على مجالس ادارات الشركات وليس على المساهمين فيها وذلك من خلال معايير وضوابط معينة.

واشار النقي السى انه يمكن ان تطبق العقوبات على مجالس الادارات وليس الشركات من خلال فرض غرامات وليس وقف الاسهم عن التداول كونها تضر بالمساهمين، مشيراً الى ان العقوبات المقترحة والتي من الممكن ان تحد من الظاهرة التي تفتت في الفترة الاخيرة يمكن ان تبدأ بإرسال كتب رسمية من قبل الهيئة والجهات المعنية ذات العلاقة مثل بنك الكويت المركزي ووزارة التجارة والصناعة الى مجالس ادارات الشركات المتأخرة في ارسال البيانات المالية، على ان تدرج الاجراءات في حال عدم الاستجابة من خلال قيام مجلس المفوضين باستدعاء مجالس الادارات المتأخرة في تقديم الميزانيات قبل فترة كافية لتدقيقها، مشيراً الى انه في حال عدم الاستجابة تبدأ الهيئة في تطبيق عقوبات على المجالس نفسها، حيث يمكن حرمان اعضاء مجالس الادارات من الترشح مجددا لتولي مناصب في ذات الشركات او شركات غيرها.

وفي هذا السياق شدد نائب رئيس مجلس ادارة شركة الصفاة للاستثمار محمد علي النقي على ضرورة ان تكون هناك قرارات حاسمة يمكن ان تصل الى حد التصفية او الشطب للشركات التي يثبت انها تعتمد تأخير تقديم ميزانياتها للجهات الرقابية لتدقيقها قبل الاعلان عن النتائج نظراً لما يترتب على ذلك من اضرار بالغة تقع على عاتق صغار المستثمرين والمساهمين الذين يضربون بكل ما يملكونه في كثير من الاحيان في بعض الاسهم ويفاجأون بان مدخراتهم او القروض التي حصلوا عليها لاستثمارها في البورصة قد جمدت بسبب وقف تداول اسهمهم نتيجة اخطاء مجالس الادارات.

وقال النقي ان بورصة الكويت تستعد لنقله نوعية بعد اقرار

ورغم كثرة المشاكل والقضايا التي يجب على مجلس مفوضي هيئة أسواق المال معالجتها الا ان ايقاف الاسهم عن التداول، يمثل اهم المشاكل التي تؤثر على المتداولين وسمعة السوق الكويتي الامر الذي يدفع لاتخاذ اجراءات وعقوبات حاسمة ضد مجالس الادارات الشركات التي تتسبب في ايقاف تداول اسهم شركاتهم، وقد اقترح بعض مسؤولي الشركات عقوبات لتكون رادعة للشركات التي تعتمد تكرار التأخير في تقديم البيانات المالية؟

والتدوير في البورصة. وأشار المسباح الى انه يجب ان تتضمن اللائحة التنفيذية التي يعكف مجلس المفوضين بعد تسميته على اعدادها، توضيحا تفصيليا لهذه الجزئية المهمة خاصة بعد كثرة شكاوى المساهمين من تجميد مدخراتهم بسبب ايقاف الاسهم عن التداول.

وطالب المسباح بوضع عقوبات رادعة في اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال وأنه يتوجب تطبيق ما هو معمول به في كل اسواق المال في العالم، لافتاً الى ان استحداث عقوبات جديدة يمكن ان يكون فيه نوع من المغالاة في التشدد او الشذوذ عما هو مالوف وبالتالي تكون هناك مصاعب في تطبيقها.

ولفت الى ان استمرار الظاهرة من عدمه مرهون بقدرة مجلس المفوضين على تطبيق القانون بعد انتقال مقاليد الامور اليه، مشيراً الى انه يجب تطبيق اللوائح على الجميع دون تفرقة او تراخ مع وجود شيء من المرونة مع الشركات التي تثبت ان التأخير رغماً عنها وتقدم المبررات المنطقية التي تثبت ذلك، من جانبه اقترح مصدر مالي حرمان مجالس الادارات التي تعتمد تأخير البيانات المالية لأكثر من فترة مالية من المكافآت السنوية، مضيفاً انه يمكن توقيع عقوبات على الشركات ذاتها من خلال منعها من الإدراج في البورصة في حال لم تكن مدرجة، مؤكداً انه يجب ان تطبق العقوبات على القائمين على الشركات وليس صغار المساهمين والمتداولين البسطاء.

والتدوير في البورصة. وأشار المسباح الى انه يجب ان تتضمن اللائحة التنفيذية التي يعكف مجلس المفوضين بعد تسميته على اعدادها، توضيحا تفصيليا لهذه الجزئية المهمة خاصة بعد كثرة شكاوى المساهمين من تجميد مدخراتهم بسبب ايقاف الاسهم عن التداول.

والتدوير في البورصة. وأشار المسباح الى انه يجب ان تتضمن اللائحة التنفيذية التي يعكف مجلس المفوضين بعد تسميته على اعدادها، توضيحا تفصيليا لهذه الجزئية المهمة خاصة بعد كثرة شكاوى المساهمين من تجميد مدخراتهم بسبب ايقاف الاسهم عن التداول.

والتدوير في البورصة. وأشار المسباح الى انه يجب ان تتضمن اللائحة التنفيذية التي يعكف مجلس المفوضين بعد تسميته على اعدادها، توضيحا تفصيليا لهذه الجزئية المهمة خاصة بعد كثرة شكاوى المساهمين من تجميد مدخراتهم بسبب ايقاف الاسهم عن التداول.

والتدوير في البورصة. وأشار المسباح الى انه يجب ان تتضمن اللائحة التنفيذية التي يعكف مجلس المفوضين بعد تسميته على اعدادها، توضيحا تفصيليا لهذه الجزئية المهمة خاصة بعد كثرة شكاوى المساهمين من تجميد مدخراتهم بسبب ايقاف الاسهم عن التداول.

العقوبات المقترحة لمحاصرة ظاهرة تجميد مدخرات صغار المساهمين

- 1- توجيه كتب رسمية تتضمن استعجالاً لمجالس ادارات الشركات المتأخرة في تقديم البيانات المالية بوقت كاف لضمان مراجعتها وتدقيقها.
- 2- استدعاء مجالس الادارات من قبل الجهات المعنية وتوجيه تحذيرات شديدة اللهجة لهم في حال ثبوت ان هناك تقاعسا من قبلهم ولا توجد مبررات منطقية للتأخير.
- 3- توقيع عقوبات على الشركات كمنعها مثلا من الإدراج في البورصة ان لم تكن مدرجة، او عدم السماح لها بشراء نسبة من اسهمها.
- 4- حرمان رؤساء واطباء مجالس الادارات من الترشح لإدارة ذات الشركات او شركات غيرها لمدة زمنية محددة كنوع من العقوبة الفردية وليس الجماعية.
- 5- حرمان مجالس الادارات من المكافآت السنوية.